

أما اجتماع الهيئة العامة للمخصص لتعديل النظامين الأساسي والداخلي ولاقالة الهيئة الإدارية فلا يكون قانونياً إلا بحضور ثلثي أعضاء الهيئة العامة . أما الاجتماع للمخصص لحل الجمعية فلا يكون قانونياً إلا بحضور 70% من أعضاء الهيئة العامة . في حال عدم توفر النصاب في الدعوة الأولى ، تتم دعوة الهيئة العامة الى اجتماع آخر وفقاً لذات الشكل .

المادة الخامسة : الاغلبية ،

تؤخذ قرارات الهيئة العامة بموافقة أكثرية الأعضاء الذين يؤلفون النصاب القانوني . أما قرار تعديل النظامين الأساسي والداخلي فيتطلب موافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة . أما قرار حل الجمعية يتطلب موافقة 70% من أعضاء الهيئة العامة .

المادة السادسة : لجنة الشرف ،

تتأهل لجنة الشرف بهدف المساهمة في تنمية القدرات الجمعية ورأسها رئيس جامعة القلمين يوسف .

يشتر أعضاء حكماً في هذه اللجنة المترشحون الذين شغلوا أو يشغلون المراكز الآتية:

- 1- رئاسة الجمعية .
- 2- رئاسة نقابات للمهندسين والمقاولين .
- 3- إدارة معهد الهندسة العملي .
- 4- المشراء المقصرون للمعهد .
- 5- الوزارة أو النيابة أو وظائف اللجنة الأولى .



يمكن تعيين أعضاء في لجنة الشرف من المترشحين الذين لا تنطبق عليهم الشروط للذكورة أعلاه كما يمكن تعيين أعضاء من غير المترشحين بصفتهم أعضاء فخريين.

7
39
6



يؤخذ قرار التعيين بإجماع أصوات أعضاء الهيئة الادارية المحاضرين وذلك بناء على اقتراح رئيس الجمعية وبعد تبيان الاسباب للوجبة .
لا يحق للأعضاء الفخريين في لجنة الشرف الترشح او الانتخاب . تعين الهيئة الادارية أميناً عاماً للجنة الشرف من المرشحين الذين مضى على منحهم عشرين عاماً أو أكثر .
تدعى لجنة الشرف للاجتماع بناء على دعوة رئيسها على أن تحدد المواضيع للطلب مناقشتها في ورقة الدعوة .




المادة السابعة :

الهيئة الادارية ،

يتألف الهيئة الادارية من رئيس وخمسة عشر عضواً ، يتوزع الاعضاء للمهام الآتية:

- نائب الرئيس الذي يقوم بمهام الرئيس عند غيابه .
- أمين السر - مفوض الجمعية لدى الحكومة .
- أمين الصندوق .
- المسؤول عن مكتب العمل .
- المسؤول عن مجلة .
- المسؤول عن النشاطات العلمية .
- المسؤول عن التظاهرات الاجتماعية .
- المسؤول عن التأهيل المستمر .
- المسؤول عن العلاقات المهنية .
- المسؤول عن العلاقات العامة .
- المسؤول عن النشاطات الرياضية .
- المسؤول عن الشؤون البيئية .

في حال قيام الجمعية بالاحتكام بنشاطات أخرى غير مطروحة في اللائحة السابقة ، يجب للجنة توكيل هذه المهام للمسؤول الذي يتخرب قطعه مع الموضوع .



المادة التاسعة :

صلاحيات اللجنة الإدارية ،

تقوم اللجنة الإدارية بالاعمال التالية :

- وضع برنامج العمل .
- تحقيق الاهداف والبرنامج المتفق عليه بالتعاون مع أعضاء لجنة الشرف .
- السهر على اللحمة بين جميع الاعضاء .
- السهر على مختلف مصالح الجمعية على أن تبلغ الميقات العاملة في حال حصول أي اشكال طارئ .

المادة العاشرة :

اجتماعات اللجنة الإدارية ،

تجتمع اللجنة الإدارية بناء على دعوة من رئيسها أو بناء على طلب عظمى لثلاثة من أعضائها، وفي كلتي الحالتين يجب تحديد جدول الاعمال في صلب الدعوة. يجب أن تصل الدعوة مرفقة بجدول الاعمال إلى الاعضاء قبل 48 ساعة من موعد الجلسة .

يعتبر النصاب قائماً بحضور أكثر من نصف الاعضاء على الاقل لقانونية المناقشات . ويتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وفي حال التعادل يعتبر صوت الرئيس مرجحاً .

ان حضور الجلسات الزامي لجميع أعضاء اللجنة ، أما الاعتذار عن الحضور فيجب أن يقدم بموجب كتاب عظمى مسبق .



المادة الحادية عشرة :

تنظيم محاضر الاجتماع ،

تنظم محاضر اجتماعات جميع هيئات الجمعية عند بداية الاجتماع وقبل انقضاء الاعضاء على أن توقع من الرئيس وممن السر وتسجل وفقاً للتسلسل الزمني .



7
39
[Handwritten signatures and initials]

المادة الثانية عشرة :

شروط انتخاب الرئيس .

- يجب أن تتوفر الشروط التالية لمن يرغب بترشيح نفسه لمنصب الرئيس :
- أن يكون متسبباً الى الجمعية .
 - أن يكون قد سدد اشتراكاته السنوية .
 - أن يكون مقيماً في لبنان .
 - أن يكون مضي على عمره خمسة عشر عاماً أو أكثر .
 - أن يكون قد سبق له أن انتخب لرئاسة أو لعضوية الهيئة الادارية .

المادة الثالثة عشرة :

شروط الترشيح للهيئة الادارية ،

يجب أن تتوفر في المرشح لعضوية الهيئة الادارية الشروط التالية :

- ١- أن يكون متسبباً الى الجمعية .
- ٢- أن يكون قد سدد اشتراكاته السنوية .
- ٣- أن يكون مقيماً في لبنان .

المادة الرابعة عشرة :

تقدم طلبات الترشيح الى مختلف المراكز الى امانة سرّ الهيئة قبل شهر من الموعد المحدد لجلسة الانتخاب الاولى .

تقوم الهيئة الادارية بدراسة طلبات الترشيح في مهلة لتفصاها أسبوع من تاريخ اقبال باب الترشيح وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها على أن يكون أي قرار بالرفض مطلقاً . تشرقرارات الهيئة الاطرية بهذا الخصوص فوراً على لوحة الاعلانات في مركز الجمعية .

7
59
G.



قبل انعقاد جلسة الانتخاب يتم تسجيل الاعضاء الحاضرين
لدى دجولهم الى قاعة الاجتماع . عند بلوغ عدد الحاضرين الاكثريه
للتلقة يتم اعلام ممثل وزارة الداخلية والبلديات ومن ثم تبدأ الجلسة
الانتخابية .

في حال عدم تأمين النصاب القانوني تدهي للهيئة العامة لاجتماعات اخرى
حق تأمين النصاب .

يرأس جلسة الانتخاب الرئيس للنتهية ولايته يعاونه عضوان
من الهيئة العامة . يشرف على العملية الانتخابية ممثل وزارة
الداخلية والبلديات .

يطلب من أعضاء الهيئة العامة تسجيل مرشحهم لمنصب الرئيس
بصورة واضحة ومنفصلة . أما تسجيل مرشحهم للعضوية فيتم
كما يلي :

- خمسة أسماء من بين المرشحين المرشحين الذي مضى على تخرجهم أقل من
عشر سنوات .

- عشرة أسماء من بين المرشحين المرشحين الذين مضى على تخرجهم عشر
سنوات أو أكثر .



عند فرز أوراق الاقتراع يتم اجمال الاسماء التي تأتي في نهاية اللائحة
والتي تزيد عن العدد المطلوب في كل فئة .

يتم فرز الصناديق بحضور ممثلين عن المرشحين وبعين رئيس
الهيئة أسماء الفائزين .

عند حصول التبادل لمنصب الرئيس تُعاد عملية الاقتراع في
الجلسة نفسها وفي حال التبادل مرة ثانية يتم اعلان الاكثريه
فائزاً بمنصب الرئاسة .

عند حصول التبادل للعضوية ضمن الفئة الواحدة على المركز



38
6.  45


الاحقر يتم الاختيار وفقاً للترويات التالية :

1- تعطى الأفضلية للمرشح الذي لم يتجح أي مرشح من دورته .

2- في حال عدم وجود هذه الأفضلية يتم المرشح الأقلم تخرجاً ضمن الد الواحدة فائراً .

3- تعطى الأفضلية للمرشح الأكبر سناً في حال كان التعادل بين مرشحين من نفس الدورة .

في حال تصدّر أكثر من مرشحين اثنين من دورة تفرجبية واحدة كافة للراكر المطلوبة يؤخذ للمرشحان اللذان حصلوا على أكبر عدد من الأصوات . ويستبعد الآخر من المصلحة للمرشحين من الدورات الأخرى حسب ترتيبهم .

يقوم الرئيس للتحب بدعوة أعضاء الهيئة الإدارية للمتجحين الى الاجتماع الأول في مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ إجراء الانتخابات . يكون هذا الاجتماع قانونياً بحضور أكثرية ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية . تخصص هذا الاجتماع لانتخاب نائب الرئيس وأمين السرّ وأمين الصندوق وتوزيع المهامات .

تبدأ عملية الانتخاب بمنصب نائب الرئيس يليها منصب أمين السرّ ثم منصب أمين الصندوق . تتم عملية الانتخاب بالاقتراع السري .



المادة الخامسة عشرة : تمثل الجمعية ،

بحق الهيئة الإدارية تكليف أعضاء من الجمعية لتمثيلها عند الاقتضاء .

المادة السادسة عشرة : تكليف اللجان ،

من الهيئة الإدارية تكليف لجان متخصصة لمهامها في مهلة على أن

39
59
6.



يعتبر كل مسؤول عن التقاع موضوع اللجنة عضواً حكماً في هذه اللجنة .

على الهيئة الإدارية تعيين هذه اللجان وتحديد هيكلتها وتسمية الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر .

يمكن تجديد مهام هذه اللجان بصورة مستمرة وفي حال منح بعض الصلاحيات لهذه اللجان من قبل الهيئة الإدارية ، يجب إبلاغها خطياً للجنة وتجديدها مرة في السنة على الأقل .

المادة السابعة عشرة : أموال الجمعية ،

تودع أموال الجمعية بالليرة اللبنانية أو العملة الأجنبية في أحد للمصارف المسجلة على لائحة للمصارف وبناء لموافقة الهيئة الإدارية .

تسند الاشتراكات ابتداء من الأول من تشرين الثاني من كل سنة إلى حال القرار عكس ذلك من قبل الهيئة الإدارية . حددت قيمة الاشتراك السنوي بمبلغ ثلاثين ألف ليرة لبنانية لا غير . يحق للهيئة الإدارية تعديل قيمة الاشتراك السنوي .

تقرّر الهيئة الإدارية النفقات الضرورية للجمعية .

المادة الثامنة عشر:

في حال شغور مركز الرئاسة لأي سبب كان تدعى الهيئة العامة إلى انتخاب رئيس جديد في مهلة لا تتعدى شهرين من تاريخ حصول الشغور على أن يتولى نائب الرئيس مسؤولية إدارة الجمعية خلال الفترة الانتقالية .

إذا جلا مركزين أو أكثر في الهيئة الإدارية يتم دعوة الهيئة العامة لانتخاب بدلاً عنهم إذا كان قد بقي من مدة الهيئة الإدارية أكثر من ستة أشهر .

وفي حال شغور أكثر من نصف مراكز الهيئة الإدارية تعقد للهيئة الإدارية محلة حكماً ويتم دعوة الهيئة العامة لانتخاب هيئة إدارية جديدة خلال مهلة شهر .



39

6.

Handwritten signatures and initials.

المادة التاسعة عشرة :

ينتج الرئيس بالصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر :

- 1- يتولى رئاسة الجمعية ويمثل الجمعية تجاه الغير .
- 2- يرأس جلسات الهيئة العامة والهيئة الإدارية ويشرف على أعمال النضال ويوقع جميع المراسلات والقرارات المالية .
- 3- يحق له دعوة الهيئة الإدارية والهيئة العامة لجلسات استشارية
- 4- يقبل الطلبات وتساعدات مهسا كانت طبيعتها .
- 5- يستخدم موظفي الجمعية بالاتفاق مع أمين السر .
- 6- يقوم بجميع الاعمال القضائية باسم الجمعية بصفة مدعي أو مدعى عليها ويسمي لهذا الغرض الشايعين ويعزلهم .
- 7- ينتج كل الحسابات للصرفية للجمعية ويحركها ويقفلها مع أمين الصندوق .

ب - نائب الرئيس ،

يقوم مقام الرئيس في حال غيابه .

ج - أمين السر ،

- 1- يحفظ وينظم سجل محاضر الجلسات والقرارات من الهيئة العامة والهيئة الإدارية ويوقع عليها مع الرئيس .
- 2- يتلقى المخابرات الواردة ويعرضها على الرئاسة ثم يتولى وضع الجواب والرسالة .
- 3- يوجه الدعوات ويبلغ مقررات الجمعية للأصحاب العلاقة .
- 4- يقوم مقام أمين الصندوق في حال غيابه .
- 5- يتخذ قرارات الهيئة الإدارية .
- 6- يحضر جدول أعمال جلسات الهيئة الإدارية ويعرضه على الرئيس للمناقشة .
- 7- ينظم سجلات الترخيم .



32

6

Handwritten signatures and initials are present, including a large signature on the left and another on the right.

د- أمين الصندوق ،

- ١- تمهيد اليه كل نقود وأموال الجمعية للنقولة وغير للنقولة ويكون مسؤولاً عنها .
- ٢- يتولى استيفاء الاشتراكات من الاعضاء بموجب ايصالات ذات اربعة .
- ٣- يعد الموازنة السنوية ويعرضها على الهيئة الادارية والهيئة العامة .
- ٤- يتولى قبض جميع الاموال والحلوات والسندات والقيمت والمساعدات .
- ٥- يقدم كفالة مالية أو عقارية أو مصرفية حسب قرار الهيئة الادارية التي عليها تحديد قيمة الكفالة .
- ٦- يقوم بجميع عمليات الدفع بالاتحاد مع الرئيس .
- ٧- يوقع على الشيكات مع الرئيس .
- ٨- ينظم الامور المحاسبية وفقاً للاصول المعممة .
- ٩- يقوم بفتح الحسابات مع الرئيس .
- ١٠- يعدّ التقرير المالي ويعرضه على الهيئة العامة من أجل إقرار ذمة الهيئة الادارية .

هـ- نقاسب ،

- ١- يشرف على ضبط مالية الجمعية .
- ٢- يكون مسؤولاً عن كافة عمليات الجمعية .
- ٣- يمتد عضواً دائم في اللجنة المالية .



لائحة العضوية :

لا يصرف أي مبلغ من مال الجمعية الا بموجب قرار تتخذه الهيئة الادارية الا انه يحق لرئيس الجمعية بصورة استثنائية أن يأمر بصرف مبلغ لا يتجاوز ثلاث مائة الحد الأدنى للأجور شرط موافقة الهيئة الادارية على هذا الصرف في أول جلسة تعقدها .

34

Handwritten signatures and initials are present, including a large signature on the left and several smaller ones on the right.



المادة الحادي والعشرون: لا يحق لأمين الصندوق دفع أي مبلغ من مال الجمعية الا بموجب أمر دفع موقع من الرئيس ممتن فيه وجه وسبب الصرف .

المادة الثاني والعشرون: في العقوبات ،
إذا ارتكب العضو ما من شأنه إلحاق الضرر للمعنوي أو للمنادي بالجمعية أو تجاوز صلاحيات مجال بقرار من الهيئة الادارية الى مجلس تأديبي يشكل من أعضاء الهيئة للنظر في التهمة والعقوبة المترتبة أو اعداد اقتراح بذلك الى الهيئة الادارية التي نيت به وتلزم موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الادارية على قرار العقوبة ويحق للعضو للمخالف أن يخترض للهيئة العامة خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه .

المادة الثالث والعشرون: يجوز للهيئة العامة تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الهيئة الادارية أو بناء على اقتراح عشرين بالمئة من أعضاء الهيئة العامة . يحتاج التعديل الى موافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة .

توقيع
شاهين

توقيع الاعضاء
عبد الله والحمد لله
صديق الخطبة G. Asia
فرستاد عن سفار
لهانوس من سفار
عناوة
نسيب
انقوي اسفاك
جاء بيار جبر
وليد الكبي



مطلوب للتصديق